قال ابن قاسم دعوى الوجوب ممنوعة بل الواجب في كل منقول شرعيا وغيره المناسبة
بين المعينين المنقول عنه والمنقول اليه كما قرره ائمة الميزان ومثلوه بامثلة منها
الفعل فانه في اللغة لما يصدر من الفاعل وعند النحاة اللفظ المخصوص وليس مشتملا على
المعنى اللغوي اذ ليس داخلا فيه كما لا يخفى فعلم ان الوجوب ممنوع وان الواجب المناسبة
بين المعينين وهي حاصلة هنا فان ذلك الافعال متعلق القصد على انى ذلك الاكمال
محقق هنا فان الحج شرعا قصد وهو النية وزيادة الافعال كالصلاة دعاء وزيادة
وعلى كل فليس المراد المذكور رغبة الدخول في النسك والمعبر عنه بالاحرام بل هو اعم
من ذلك وهو العزم من افضل الطاعات جمع طاعة وهي امتثال الامر والنهي وهو يوجد
في النظر الموصل الى معرفة الله تعالى بدون القربة وهو ما يتقرب به بشرط معرفة
المتقرب والعبادة وهي ما يتعبد به بشرط النية اذ قد يحصل معرفته تعالى بتمام النظر
ويوجد القربة بدون العباده في القرب التي لا يشترط لها نية كالوقف والعتق وقيل
هو افضلها لاشتماله على المال والبدن وسائر العبادات مختص بالمال وايضا دعينا اليه
في الاصلب فهو كالايمان والايمان افضل العبادات فكذلك الحج الذي هو قرينه وورد
في احاديث ما يشهد له وقيل افضلها الصوم لما ورد فيه من الفضايل التي لا يحصيها
الا الله تعالى ومن ثم اضافه الله تعالى اليه في قوله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به وقال الماوردي افضلها الطواف ورجحه العز ابن عبد السلام والمحب
الطبري وقال ابن ابي عصرون الجهاد وقيل الزكاة وقيل ان كان بمكة فالصلاة او بالمدينه
فالصوم وقال الغزالي في الاحياء العبادات تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفاعلها
فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز افضل
من الماء فان ذلك مخصوص بالجايع والماء افضل للعطشان فان اجتمعا نظر الاغلب
فنقدم في الغني الشديد المحل الدرهم افضل من قيام ليله وصيام ثلاثة ايام لما فيه من

بالقصد

بلغ مقابلة مصنف

دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوة من الاكل والشرب افضل من غيره
واختاره ابن عبد السلام وقال الجمهور افضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة فقرضها
افضل الفروض ونفلها افضل النوافل لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها
وقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رواه ابو داود ويليها الصوم
ثم الحج ثم الزكاة والخلاف في الاكثار عرفا مع الاقتصار على الاكمل من الاخر والا فصوم يوم
افضل من ركعتين وخرج بعبادات البدن عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل
والصبر والرضى وغيرها فهي افضل لعدم تصور الريا فيها وافضلها الايمان ولا يكون الا
واجبا وقد يكون نظرا بالتجديد ثم العلم وافضله معرفة الله تعالى لان العلم يشرف
بشرف معلومه وهو واجبة اجماعا وكذا النظر المودي اليها ووجوبها بالشرع عند
اكثر الاشاعره اذ لا حكم قبل الشرع وبالعقل عند المعتزله وفرض الكفايه منه افضل فرض
الكفايات ونفله افضل من بقيه النوافل ويدل له قول الشافعي رضي الله عنه الاشتغال
بالعلم افضل من صلاة النافله وحمل على فرض الكفاية منه بعيد لان فرض الكفايه من
العلم وغيره افضل من نفل الصلاة فالمخصوصية للعلم حينئذ قال الفارقي والعبادات
المالية افضل من العبادات البدنيه ويشهد له قاعده ان العمل المتعدي افضل من القاصر
غالبا وبما تقرر يعلم رد قول الاذرعي حج التطوع افضل من صلاته وقال انها مسالة عزيزه
النقل انتهى هذا ان اراد حج تطوع لا يقع فرض كفايه كحج الارقا والصبيان فان اراد فرض
كفايه فلم يفضل حج تطوع صلاته بل حج فرض صلاة تطوع وهذا الاتي فيه وانه اي
الشان لم يبعث نبي اي لم يوح اليه بشرع الا الحج فهو من الشرايع القديمه ويجاب ان ادم
عليه السلام حج اربعين سنه من الهند ماشيا وان جبريل عليه السلام قال له ان الملايكة
كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة الاف سنه واخرج الخطيب في تاريخه من
طريق جعفر بن محمد عن ابايه رضي الله عنهم اجمعين ان جبريل حلق راس ادم عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)